مخاطر الدفع الالكتروني على المستهلك الالكتروني

The dangers of electronic payment on the electronic consumer

طالب دكتوراه : رحالي سيف الدين

كلية الحقوق بجامعة بومرداس. الجزائر

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

تاريخ استلام المقال: 2021-11-10 **تاريخ القبول**: 2022-04-21 **المؤلف المراسل**: رحالي سيف الدين

ملخص:

انتشر كثيرا استعمال وسائل الدفع الالكترونية في العصر الحالي، غير أن انتشارها الكثيف أدى الى احاطتها بجملة من المخاطر زعزعت ثقة المستهلك فيها، الأمر الذي تطلب ضرورة إقرار الحماية التقنية والقانونية لها من كل صور الاعتداءات الماسة بها، وهذا هو هدف من وراء البحث الذي قمنا به بالتعرض له على ضوء التشريع الجزائري، لنتوصل الى أن حماية هذا الأخير لوسائل الدفع غير كافي لعدم وجود نظام قانوني قائم بذاته ينظم الدفع الإلكتروني.

كلمات مفتاحية: الدفع الالكتروني، المستهلك الالكتروني، الأمن المعلوماتي.

Abstract:

The use of electronic payment methods has spread a lot in the current era, but their heavy spread led to a number of risks that destabilized the consumer's confidence in them, which required the necessity of approving technical and legal protection for them from all forms of attacks affecting them, and this is the goal behind the research that we have done By examining it in the light of Algerian legislation, we conclude that the latter's protection of payment means is not sufficient, as there is no independent legal system regulating electronic payment.

Keywords: Electronic payment;Electronic consumer;Information security.

مقدمة

لقد أدى انتشار التكنولوجيا الالكترونية الحديثة منها الحاسب الالي والانترنت، الى ازدهار التجارة الالكترونية التي اعتمدت هذه الوسائل الى حد كبير، مما استتبع ذلك ظهور وسائل دفع في صورتها الالكتروني، هذه الأخيرة تؤدي مهام كبيرة في إطار التجارة الالكترونية.

وان وسائل الدفع الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري تتميز بأنها تقليدية في أغلبها ولا تتناسب مع واقع العالم الجديد، ولكن تبعا لحرص الجزائر على مواكبة الأحداث والتطورات التكنولوجية في العمل المصرفي خاصة في مجال الصناعة المصرفية، وسعيا نحو الصيرفة الالكترونية شرعت الجزائر في تقديم وتبني بعض وسائل الدفع حديثة لعل أهمها البطاقات المصرفية.

ورغم أن الدفع الالكتروني في الجزائر يسير بخطوات منتظمة ومتباطئة الا أنه هو الاخر محفوظ بالمخاطر لأنها هي الأخرى تعتمد على الأنترنت، ونجم عنها تحديات جديدة أمام التحكم في هذه المخاطر التي تمس وسائل الدفع الالكترونية، وكذا حماية المستهلك الالكتروني منها.

لهذا فقد ثم رصد جملة من الإجراءات الخاصة والإجراءات القانونية لمواجهة المخاطر التي تواجه الدفع الالكتروني، لأن تطور المؤسسات وتقدمها فيما يخص الوساطة البنكية متعلق بتطور وسائل الدفع الالكترونية.

وعليه تبرز أهمية الدراسة من خلال هذه الورقة البحثية بعرض أهم مخاطر الدفع الالكتروني على المستهلك الالكتروني، وتسليط الضوء على الحماية من هذه المخاطر للتصدي لها، قصد تحقيق الضمان والأمان والسرعة التي تستوجبها الأعمال التجارية الالكترونية.

ويكمن الهدف من هذه الدراسة هو الوصول الى القول والجزم بضرورة إصدار نظام قانوني قائم مستقل بحد ذاته يحكم وينظم وسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التي هي قيد التحليل: هل وفق المشرع الجزائري في حماية الدفع الإلكتروني من المخاطر التي قد تعترضها، لخلق ثقة في التعامل بها من جانب المستهلك الالكتروني؟

وسنحاول الإجابة على هذه الاشكال وفق منهج وصفي وتحليلي بهدف الوصول الى الأهداف المرجوة من هذه المقال، والمتمثلة في محاولة الإحاطة بكافة الجوانب القانونية لهذا النوع من وسائل الدفع، وهذا بتقسيم الدراسة الى محورين، فنخصص المحور الأول لتحديد مخاطر الدفع الالكترونية على المستهلك الالكتروني (1)، في حين نتناول اليات التصدي لهذه المخاطر المستهلك الالكتروني في المحور الثاني (2).

1.تحديد مخاطر الدفع الالكتروني على المستهلك الالكتروني :

يقصد بالدفع الالكتروني على أنه"مجموعة الأدوات والتحويلات الالكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات لوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والشبكات الإلكترونية".[1]

فبقدر ما تنوعت وسائل الدفع الالكتروني بقدر ما داهمتها مخاطر من نفس النوع، وهي مخاطر الكترونية مترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني، وهذا ما سيتم تبيانه من خلال التطريق الى أهم هذه المخاطر في النقاط التالية:

1.1.القصور الوظيفي لأداة الدفع الالكتروني :

يقصد بالقصور الوظيفي، ما قد يطرأ على أداة الدفع الالكترونية من أعطال عرضية نتيجة اختلالات مادية أو كهربائية، أو قصور في أوامر التشغيل المرتبطة بلغة البرمجة الخاصة بتصميم تلك الأداة، أو قصور في عملية الصيانة والتي يترتب عليها انحراف في سلوك أداة الدفع، وقصور في أداء وظائفها الأساسية كعدم دقة تدوين المدفوعات التي تتم من خلالها، أو عجزها عن نقل وحدات النقد الالكتروني الى التاجر المقصود أو نقلها خطأ الى شخص غير المقصود.

وهذا ما يلحق بالمستهلك العديد من الأضرار، ومن أمثلة ذلك خسارته للأرصدة النقدية الالكترونية المخزنة عليها، وحرمانه من الحصول على متطلباته من السلع والخدمات نتيجة عدم تمكنه من اجراء مدفوعاته في الوقت المناسب، ولا شك أن تعرض المستهلك لهذه الأمور يثير مسؤولية مؤسسة الدفع الالكتروني تجاه عملائها عن تعويض الأضرار الناشئة عنها.[2]

2.1.ضياع أداة الدفع الالكتروني :

كغيرها من الأشياء ولكون أداة الدفع هذه في حيازة المستهلك، فقد تعرض لمخاطر الفقد أو الضياع، وقد يكون ذلك نتيجة لسهو أو اهمال الحامل (المستهلك) ودون تدخل

الغير، وهذا هو الشائع. أو بتدخل الغير ويكون ذلك نتيجة لعملية السرقة، وهنا نكون بصدد جريمة السرقة على الأموال، لأنها تؤدي الى حرمان صاحب المال (المستهلك) منها بصورة كلية، وهذا يحدث عند أخذ أداة الدفع الخاصة بالمستهلك دون ارادته وتحويل الأرصدة المخزنة بداخلها بطريقة احتيالية، ويمكن أن تحدث السرقة عندما تسرق البطاقة من خلال السطو على المنازل أو سرقة المحافظ، وغيرها من الوسائل واستعمالها لأغراض احتيالية.[3]

1.3.تزوير بطاقة الدفع الالكتروني:

الواقع أن تزوير بطاقة الدفع الالكتروني أمر صعب، الا أنه ليس بمستحيل، وهو ما حدث فعلا عندما قام أحد المهندسين بتقليد بطاقة وفاء، واستعملها كي يثبت أن وسائل الحماية للبطاقة غير كافية،

كما أثبت أنه يمكن استخدام البطاقة المزورة في سحب الأموال من أجهزة الصراف الالي باستخدام أرقام عشوائية بدلا من الرقم السري للبطاقة.[4]

يرد خبراء الكشف عن التزوير، طرق وأساليب تزوير بطاقة الدفع الالكتروني-رغم تنوعها-الى طائفتين هما: التزوير الكلي، اذ ان خطوات التزوير الكلي لبطاقة الدفع الالكتروني تتم بداية باصطناع البطاقة كاملة، ثم تقليد الرسوم الخاصة على جسم البطاقة، وتغليفها، ثم القيام بالطباعة النافرة وتشغيلها عن طريق تغذيتها بالمعلومات التي حصل عليها المزورون من البطاقة الصحيحة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد التزوير الجزئي، بحيث يستفيد المزور في هذه الحالة من جسم البطاقة الحقيقية وما عليها من رسوم خاصة وحروف بارزة وكتابات أمنية، ليقوم بتزوير البطاقة عن طريق مثلا ما عليها من أرقام بارزة لبطاقة حقيقية انتهت فترة صلاحيتها، أو إعادة قولبة رقم الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب اخر.[5]

1.4.التعدي على المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني:

في البداية نقول ان ضبط تعريف دقيق للمعطيات الشخصية للمستهلك بعد مسألة جوهرية للتأكد من حسن تنفيذ المورد لالتزامه، ورغم تأطير قانون التجارة الالكترونية لهذا الالتزام اذ يقع على المورد الإلكتروني،[6] الا أنّه لم يتضمن تعريفا لهذه المعطيات، وأحال على التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

وبعد الفراغ التشريعي الذي عرفته الجزائر في مجال حماية المعطيات الشخصية، صدر مؤخرا القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص

الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،[7] والذي عرف في المادة 03 في فقرتها الأولى منه المعطيات الشخصية بأنها "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرّف أو قابل للتعرف عليه والمشار اليه أدناه، "الشخص المعني' بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع الر رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية او الجنينية او البيو مترية او النفسية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية."

وعليه ففي بيئة الأنترنت، فان وسائل الدفع السائدة تتمثل بالبطاقات الدفع أو النقود الالكترونية أو الأرواق التجارية المطورة ...الخ، فتتطلب عمليات الشراء وعمليات الإعلان وطلب الخدمات والمزادات في العالم الافتراضي–الأنترنت–تقديم اسم الشخص ورقم هاتفه وعنوانه وبريده الالكتروني، وببساطة فإنها تتطلب معلومات تفصيلية يغيب فيها القدرة على التخفي خلافا للعالم الافتراضي، وفي هذه الحالة قد يكون هناك تعدي على سرية البيانات الخاصة بالعملاء بوصفهم مستهلكين، كنشر أو بث بيانات تتعلق بشخصياتهم أو حياتهم الخاصة لاسيما أثناء عملية الدفع، وكذلك البيانات المصرفية بهم.

وعليه فان حماية المعطيات الشخصية للمستهلك في التعاملات المالية في بيئة الأنترنت يعد أحد أهم ضمانات وجود النشاط التجاري فيها وتطوره، وكما قيل، فان نظام الدفع المالي على الأنترنت بدون نظام حماية للخصوصية من عالم الدفع النقدي المستتر الى عالم ملئ بوسائل الكشف والتعريف، تتزايد فيه قدرة تتبع الأشخاص ومشترياتهم.[8]

لهذا يجب احترام سرية المعطيات الخاصة بالعملاء – بوصفهم مستهلكين–وكذلك احترام حقهم في الخصوصية، ويقتضي ذلك الالتزام بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم، أو حياتهم الخاصة، وكذلك البيانات المصرفية الخاصة بهم.[9]

فالبيانات الاسمية أو الشخصية تتعلق بالتعاقد الالكتروني، هي البيانات المتعلقة بالأشخاص أطراف التعاقد ومنهم المستهلكين، وذلك عندما يتعلق الأمر بطلب السلع والخدمات، وكذلك هناك بيانات تتعلق برغبات المستهلك وميوله، وهي تلك التي يمكن تتبعها من جانب الشركات على شبكة الأنترنت، وفي مرحلة لا حقة يتم اغراق المستهلكين بالدعاية لمنتجاتها على نحو قد يؤدي لإعاقة شبكة الأنترنت، فضلا عن تحمل المستهلكين أنفسهم لتكاليف باهظة بسبب الدعاية التي ترسل اليهم في صورة البريد الالكتروني، ومن هنا يتحتم حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني،[10] ويتم من خلال التشفير أو غيره من التقنيات التكنولوجية الحديثة التي سوف نتطرق اليها فيما بعد.

5.1.تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الالكتروني:

ان التطور الكبير في وسائل التكنولوجية التي تستخدم نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود، ومع تطور الدفع الالكتروني بما فيها أنظمة التحويل المالي واستخدام شبكات الحاسوب في الربط بين كافة الأسواق وسهولة نقل أموال كبيرة، بالإضافة الى انتشار التجارة الالكترونية تزايدت عمليات غسيل الأموال.

فيشير مصطلح غسيل الأموال الى أنه استثمار أو تحويل اخر لتدفق الأموال من مصادر غير قانونية الى قنوات شرعية، حيث لا يمكن معه معرفة مصدرها الأصلي كما هو الحال في صفقات المخدرات واحتجاز الرهائن والقمار والاتجار بالبشر وتهريب الكحول والأدوية والتبغ والأسلحة والتهريب الضريبي وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

وبهذا تكون عمليات غسيل الأموال أو تبييضها جريمة يرتكبها من خلال تنظيم مؤسسي يضم عددا من الأفراد المنخرطين الذي يعملون في إطار منظم وفق نظام وهيكلة بالغة الدقة والتعقيدات والسرية، فتؤدي عمليات غسيل الأموال الى افساد المصارف نتيجة المعاملات غير المشروعة التي تتم فيها وانهيار البورصات التي تستقبل الأموال بحدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية، ويتم هذا بسهولة دون ظهور هوية المتعاملين.[11]

2.اليات التصدي لمخاطر الدفع الالكتروني على المستهلك الالكتروني :

في خصم هذا التطور التكنولوجي السريع الذي أصبح حتمية كل دولة التأقلم معه، سعت الجزائر الى الاهتمام باستعمال تقنية الدفع الالكتروني، ومحاولة تجاوز مخاطرها على المستهلك الإلكتروني، من أجل ضمان السير الحسن لمعاملات التجارة الالكترونية ومجال المعلوماتية، من خلال خلق الجو الملائم لإتمامها والاجتهاد مع مختلف المؤسسات من بنوك وجامعات ومختصين في الاعلام الالي والبرمجيات قصد التطوير.

لذا عملت الدولة الجزائرية على توفير حماية تقنية لوسائل الدفع (1.2.) وكذا حماية قانونية لها للتصدي لكل المخاطر التي تصطم بها (2.2.).

1.2.الحماية التقنية للدفع الالكتروني:

تعرف الحماية التقنية لدفع الإلكتروني على" أنها حماية جميع أنواع المعلومات ومصادر الأدوات التي يتعامل معها، من غرفة تشغيل الأجهزة ووسائط التخزين والأفراد والسرقة والتزوير والتلف والضياع والاختراق".[12]

وتكمن أهمية هذه الحماية في تحقيق ما يعرف بالأمن المعلوماتي، فهذا الأخير يضمن من الناحية التكنولوجية مثلا عدم السماح بالدخول للمعطيات والموارد الرقمي، سوى للأشخاص والبرامج ذات الاختصاص لضمان السرية،[13] ومن بين أهم الوسائل التقنية لحماية الدفع الالكتروني نجد:

1.1.2.الرقم السري والكلمات السرية كأساس لتأمين الدفع الالكتروني:

تعتبر الحماية بواسطة الرقم السري الاجراء المؤمن الأكثر استعمالا في المجال الرقمي في عصرنا الحالي، وإجراءات فتح النافذة، فاستعمال الرقم السري يسمح لصاحب البرامج التأكد من هوية المستعمل الذي يحاول الدخول الى العنوان الالكتروني أو جزء منه، وذلك عند محاولته الدخول لنافذة مؤمنة يجب استعماله لرقم السري لتأمين معاملاته، وعند تقديم للرقم السري الصحيح يمكنه الدخول لما يريده من المعطيات والبيانات السرية والشخصية.[14]

ولتفعيل هذه الحماية تذكر نظم النقد الالكتروني عملائها، الى أنه في حالة استخدام وسائل الدخول بطريقة خاطئة أمثر من ثلاث مرات متتالية، سيترتب على ذلك حجب الاشتراك الخاص بهم وغلق أداة الدفع، وعليهم اللجوء الى المصدر لإعادة تفعيل الاشتراك وتغيير وسائل الدخول الخاصة بهم، هذا بالنسبة للنقود الالكترونية، أما عن بطاقات الدفع الالكتروني وفي حالة نسيان حامل البطاقة لرمزه السري، فانه ليس بوسع البنك تذكيره به، وعليه في هذه الحالة أن يطلب بتسليمه بطاقة جديدة موصلة بالرمز السري، وفي حالة ادخال الرمز السري للمرة الثالثة على التوالي بشكل خاطئ، تقوم الالة بالاحتفاظ بالبطاقة تلقائيا.[15]

2.1.2.التوقيع الالكتروني كأساس لتأمين الدفع الالكتروني:

ان الهدف من التوقيع الالكتروني يندرج تحت مضمون الأمن والسلامة الرقميين، وعند ثبوت صحتها فإنها بالطبع تحقق جميع الجوانب العلمية والأهداف المرجوة منها، ولعدة أهداف قانونية بحجة تبعد المتطفلين عن التلصص وسرقة البيانات.[16]

فالتوقيع الالكتروني عبارة عن ملف رقمي صغير مكون من بعض الحروف والأرقام والرموز الالكترونية تصدر عن احدى الجهات المتخصصة والمعترف بها حكوميا دوليا ويطلق عليها الشهادة الرقمية، ويخزن هذا الملف جميع معلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها وعادة يسلم مع هذه الشهادة مفتاحان أحدهما عام والأخر خاص، أما المفتاح العام فهو الذي ينشر في الدليل لكل الناس، والمفتاح الخاص هو توقيعك الالكتروني وتقوم الهيئات بإصدار تلك الشهادات الرقمية والتي تكون مقابل رسوم معينة، وبذلك

فالتوقيع الالكتروني هو طريقة اتصال مشفرة رقميا تعمل على توثيق المعاملات بشتى أنواعها، والتي تتم عبر صفحة الأنترنت،[17]

والتوقيع الإلكتروني نوعان، فنجد التوقيع المحمي، وهنا يتم تزويد الوثيقة الالكترونية بتوقيع رقمي مشفرة تقوم بتشخيص المستخدم "الموقع" الذي قام بالتوقيع ووقت التوقيع ومعلومات الشخص نفسه وهو عادة مميز لأصحاب التوقيع.

وكذا التوقيع البيومتري اذ يقوم الموقع هنا باستخدام قلم الكتروني، يتم توصيله بجهاز الكمبيوتر، ويبدأ الشخص بالتوقيع باستخدام القلم مما يسجل نمط حركات يد الشخص وأصابعه، ولكل منا نمط مختلف عن الاخر، حيث يتم تحديد هذه السمة، وهنا تقودنا أيضا الى البصمة الالكترونية التي تعمل بنفس التقنية.[18]

وللإشارة فقد ذكر المشرع الجزائري مسألة التوقيع الالكتروني واعترف به في القانون المدني في المادة 327 في فقرتها الثانية بنصها "...ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".[19]

وبالعودة الى المادة 323 مكرر 1 نجدها تنص على أنه "يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

وما يلاحظ أن على الدولة الجزائري بدأت تطبق مسألة التوقيع الالكتروني في الكثير من الوثائق الإدارية، كالوثائق البيو مترية للهوية مثل جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية، وهذا يعد من قبل الاعتراف بالتوقيع الالكتروني وتوسيع مجالات استعماله.

3.1.2.تشفير البيانات كأساس لتأمين الدفع الالكتروني:

تلعب تقنية التشفير دورا هاما كإجراء من إجراءات تأمين المعاملات الالكترونية بصفة عامة، التي يمكن أن تطال الأجهزة والنظم الالكترونية المستخدمة في مجال النقود والتجارة الالكترونية، وهذا بفضل ما تحققه هذه التقنية من سرية وخصوصية المراسلات والبيانات والاتصالات المستخدمة في الصفقات، ويطلق على هذه التقنية لفظ التعميه، للتعبير عن الرسالة المشفرة بحيث لو ثم اعتراض الرسالة فلا ينكشف مضمونها، وهو وسيلة للحفاظ على أمن المعلومات من نية غير امنة.

فالتشفير إذا تعتبر تقنية تكنولوجية تستعمل خوارزميات رياضية معقدة لتشفير ونزع تشفير البيانات وهذا بهدف ضمان السرية التي تستلزمها المعلومات بقصد تأمين المعلومات

ما بين الزبون على الخط والتاجر أو البنك بقصد أن تنحصر قراءتها والاطلاع عليها على المعنيين الشرعيين لهذه العملية.

ويستلزم لاستخدام تشفير المعلومات تركيب برامج مخصصة لذلك على حاسوب كل من المرسل ومتلقي المعلومة أو البيانات، فبعد كتابة الرقم السري للبطاقة أو رقم الحساب يستعمل البرنامج المخصص لتشفير هذه الأرقام قبل بعثها الى التاجر أو البنك، فيلتقي التاجر أو البنك هذه الرسالة مشفرة فيستعمل بدوره البرنامج المخصص لفك التشفير ليتمكن من قراءته، وإذا تمكن شخص بطريقة أو بأخرى الحصول على نسخة من الرسالة فلا يمكنها قراءتها لأنها مشفرة.

وتكمن أهمية التشفير في تأمين البيانات تكمن في التغلب وتجاوز الكثير من المخاطر، فبواسطتها نتجنب مثلا الاطلاع على المعلومات المحظورة (السرية) والشخصية، وكذا عدم إمكانية تعديل البيانات المنقولة بالشبكة.[20]

2.2.الحماية القانونية للدفع الالكتروني:

نظرا لتعدد استخدام وسائل الدفع الالكتروني في المجال التجاري المعلوماتي من قبل المستهلكين باستعمال بطاقات الدفع الالكتروني، أدى ذلك في الكثير من الأحيان للتعدي عن تلك البطاقات من قبل الغير عن طريق القرصنة، أو تزويرها من أجل السرقة والنصب، وهذا ما دفع بالمشرع الى اصدار العديد من النصوص القانونية لمكافحة هذه المخاطر، وسوف نتعرض لبعضها في النقاط التالية:

1.2.2.حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني:

في ظل التطور الهائل في ميادين تكنولوجية المعلومات والاتصال والتجارة الالكترونية وأمام التحديات التي تواجه الحياة الخاصة للمواطنين وحماية معطياتهم الشخصية حاول المشرع أن يتماشى مع ما هو معمول به في مجال محاربة الاجرام المعلوماتي وذلك بسن قوانين تمنع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية.[21]

فمن حيث مبدأ الحماية القانونية للحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة ومنها معطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين فهو مبدأ دستوري أقرته معظم الدساتير والتشريعات العالمية، ومنهم الدستور الجزائري الذي أكد على حماية حق الانسان في حياته الخاصة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 47 منه.[22]

كما أصدر المشرع الجزائري قانون لحماية الأشخاص اتجاه معالجة المعطيات الشخصية، وهو قانون 18-07 الذي أقر جملة من الضمانات المكرسة، حيث شمل حملة من الحقوق التي تتعلق بالشخص المعني بالمعالجة الالية للمعطيات، وفي المقابل فرض التزامات عن المسؤول الذي يقوم بالمعالجة.

فالنسبة لحقوق الشخص المعني بالمعالجة الالية للمعطيات تتمثل في حق الاعلام، والحق في الولوج، والحق في التصحيح، وكذا الحق في الاعتراض، ومنع الاستكشاف المباشر،[23] أما التزامات المسؤول عن المعالجة الالية للمعطيات الشخصية فهي متعددة،[24] نذكر منها:

- الالتزام بالسرية وسلامة المعالجة، من خلال وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من التلف أو الضياع أو النشر أو الولوج من طرف الأشخاص غير المرخصين.
- تنظيم المعالجة الالية من الباطن، من خلال تحديد الغاية من معالجة المعطيات ووسائلها.
- عدم تدخل الغير في المعالجة، حيث أقر القانون 18-07 مبدأ عام يقضي بعدم جواز أي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة من الباطن الذي يلج الى المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة باستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني.

2.2.2.الحماية في مواجهة جريمة تبييض الأموال:

تتميز جريمة تبييض الأموال بشكل عام وكذلك تلك التي تتم بالوسائل الالكترونية، عن سائر أنواع الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عنها وملاحقة مقترفيها، ومرد ذلك الطابع الدولي الذي تتسم به، وحيل التمويه التي تتم من خلالها، ما جعلها تصبح خطرا يهدد الاستقرار المحلي والدولي على كافة الأصعدة، فكان لابد وقبل التفكير في تجريم الفعل من الناحية الموضوعية في سبل منعه والكشف عنه ان ثم.[25]

لهذا فقد أصدر المشرع الجزائري على غرار بقية الدول تشريعات خاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال كالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[26] والقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب،[27] فمن خلال القانون الأخير اتضح لنا أن المشرع وسع من نوعية الأنشطة والعمليات التي تدخل ضمن عمليات غسيل الأموال ومن بينها وسائل الدفع الالكتروني.

كما اعترف هذا القانون لخلية معالجة الاستعلام المالي، بأنها سلطة إدارية مستقلة وأنها تتمتع بالشخصية المعنوية، ومنحها مجموعة من الإجراءات التي من خلالها تقوم بالوقاية من تبييض الأموال، الى غير ذلك من الإجراءات المستحدثة بموجب هذا القانون.

وفي الأخير لابد أن نشير أن قانون التجارة الالكترونية أخضع منصات الدفع الالكتروني لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها.[28]

الخاتمة:

ان حماية الدفع الالكتروني شيء بالغ الأهمية للمستهلك الالكتروني خاصة وللبنوك عامة، نتيجة المخاطر والاعتداءات الناتجة عن التطور التكنولوجي والأنظمة الجديدة التي تعتمد عليها كي تتم المعاملة بشكل مؤمن، نظرا لتدخل قنوات الاتصال على الأنترنت والمفتوحة للجميع، مما يعرض المعلومات الشخصية للخطر، بحيث كلما كانت حماية فعالة لعملية الدفع الالكتروني من المخاطر التي تهددها تكون هناك ثقة كبيرة في هذه العملية، مما يساعد على نموها وتداولها، كما خلصت الدراسة الى مجموعة من الاقتراحات نوجزها كما يلي:

- التأطير القانوني لكل أشكال الدفع الالكتروني، واحاطتها بالحماية القانونية لمواجهة المخاطر التي قد تواجهها.
- ضرورة تبني نظام خاص قائم بذاته بوسائل الدفع الالكتروني لمسايرة التشريعات المقارنة.
- ضرورة زيادة انضمام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية التي تسعى الى حماية البرامج المعلوماتية بما فيما وسائل الدفع الإلكترونية لتحقيق بما يعرف بالأمن المعلوماتي.
- العمل على تكوين الضبطية القضائية وقضاة متخصصين في هذا النوع من المخاطر ومدهم بطافة الوسائل المادية والتقنية الازمة لأداء المهام المنوط بها.
- الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في المجال التقني والقانوني لوسائل الدفع لتحقيق الحماية الأكبر للمستهلك.

الهوامش

1- لبرة، هشام، (ديسمبر2017)، واقع وتحديات وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 05، العدد 4، ص280.

2- حوالف، عبد الصمد، (2014-2015)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه بعنوان النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص 317.

3- حوالف، عبد الصمد، نفس المرجع، ص 320-322.

4- أمجدحمدان الجهني، (دون سنة)، استخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير، وزارة العدل-المجلس القضائي، المجلس القضائي، المملكة الأردنية الهاشمية، (اطلع عليه يوم 05-11-2021)، منشور على الموقع الالكتروني http://www.cojss.com/replay.php?= 174، ص15.

5- شايب محمد، بارك نعيمة، (2011)، الوقاية من تزوير بطاقات الدفع الالكترونية كالية للحد من الفساد المالي في البنوك والمؤسسات المالية-حالة فرنسا-، مجلة دفاتر اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسسير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 2، العدد 1، 2010، ص72-73.

6- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 15مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، منشور في الجريدة الرسمية، عدد28، المؤرخ في 16 مايو سنة 2018.

7- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخ في 10 يونيو 2018.

8- يونس عرب، (دون سنة)، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، (أطلع عليه يوم 09-11-2021)، منشور على الموقع: http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=19032، ص25.

9- هدى حامد، قشقوش، (2000)، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، ص67.

10- عبد الفتاح، بيومي حجازي، (2005)، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، ص52.

11- كريمة، شايب باشا، (ديسمبر2018)، اليات الحماية من مخاطر وسائل الدفع الالكتروني، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، المجلد 7، العدد 2، جامعة الجزائر 3، ص 40-41.

12- محمد دباس، حميد، (2007)، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد، الأردن، ص34.

13- عبد الرؤوف دبابش، ذبيح هشام، (أفريل2017)، وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 105.

14- عبد الرؤوف، دبابش، ذبيح هشام، نفس المرجع، ص 106.

15- حوالف، عبد الصمد، المرجع السابق، ص321.

16- أسامة الكسواني، (دون سنة)، التوقيع الالكتروني، المجلة الالكترونية، (اطلع علية يوم 07-11-2021)، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http:// news.maktoub.com article.

17- حابت، أمال، (2004)، استغلال خدمة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، ص86.

18- عبد الرؤوف دبابش، ذبيح هشام، نفس المرجع، ص 107.

19- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، منشور في الجريدة الرّسميّة، عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمّم لاسيما بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر في 26 يونيو سنة 2005، ثمّ بمقتضى القانون رقم 07-05، منشور في الجريدة الرسمية عدد31، الصّادر في 13 ماي.

20- عبد الرؤوف دبابش، ذبيح هشام، المرجع السابق، ص108-109.

21- عبد السلام طوبال، منى غبولي، (جوان 220)، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون رقم 18-07)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، 2020، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 268.

22- مرسوم رئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

23- راجع المواد من 32 الى 37 من القانون رقم 18-07، مرجع سابق.

24- راجع المواد من 38 الى 45، مرجع سابق.

25- أمين، عبد الحفيظ، (2007)، أساليب مكافحة جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص47.

26- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14.

27- القانون رقم 05-11، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، الجريدة الرسمية العدد 08.

28- راجع المادة 29 من القانون رقم 18-05، مرجع سابق.